فتح الكريم الرحمن

محمد صالح الريس المكي الزبيري

٢ر٢١٦
ق • ز

فتح الكريم الرحمن فيما يفتقر للموافق من الاركان ،تأليف الزبيرى، محمدبنصالح بن ابراهيم ـ ١٢٤٠ هـ • بخط محمد بن عمر باداود ١٢٨٢ هـ •

١٨٤٧ ٤ ق مختلف المسطرة ٢٣x١٧سم

نسخه وسط ، خطها نسخ معتاد

كتب تاريخ النسخ ١١٨٢هـ ولعل المقصود ١٢٨٢ هـ •

الاعلام ٧: ٣٣ هدية العارفين ٢: ٣٦١

١ ـ العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ هـ ـ تاريخ النسخ •

٦٩
١

هذا كتاب فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر
للموافق من الاركان تاليف سيدنا الشيخ محمد صالح
الرئيس المكي الزبيري عفا الله ونفعنا به امين. وهو هذا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى
سواء السبيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وتابعهم في محكم التنزيل وبعد فاني رايت منظومة الشيخ شيخ
شيوخنا سيدي العلامه العزيزي في جمع المسائل التي تغتفر
للموافق التخلف فيها بثلاثة اركان طويله تحتاج لبعض البيان
وضعت عليها هذه الكلمات تبين منها بعض المراد وتتمم المفاد
طالبا من ذي الطول الاعانه فقال رضي الله عنه ان تبغ ضبط للذي شرعا عذر
حتى له ثلاث اركان اغتفر اي ان اردت ايها الطالب للعلم الحريص على
الزيادة منه ضبط اي حفظا وجزم للذي اي للموافق الذي هو
صفة للمحذوف بتقدير مضاف اي لمسايل الموافق الذي شرعا منصوبا
على التمييز ومتعلق بعذر صلة الموصول حتى حرف غاية متعلق باغتفر
اخر البيت له متعلق باغتفر ايضا ثلاث اركان مبتدا سوغ الابتداء به
تخصيص بالاضافة اغتفر خبر ثلاث والمراد بالاركان الثلاث
والسجودان فلا تحسب منها الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والموافق هو من ادرك من قيام الامام زمنا
يسع الفاتحة بالقراءة المعتدله ولا عبرة بقراءته ولا بقراءة امامه
فمن ادرك الزمن المذكور في قيام امامه في اول ركعة او
غيرها فموافق تغتفر له الاركان الثلاثه الطويله للعذر الاتي

فان

فان فرغ من الفاتحه قبل ان تلبس الامام بالرابعه وهو التشهد
الاخير او القيام وان تقدمه جلوس الاستراحه او ما هو على صورة
الركن وهو قعود التشهد الاول ركع وادرك الرابعه ومشى على تر
تيب صلاة نفسه وان تلبس الامام بالرابعه بان وصل الامام الى حد
تجزي فيه القراءه في القيام او جلس للتشهد فالماموم مخير ان شا تابع
امامه وان تاتي فيما هو فيه من القيام او القعود وياتي بركعة
بعد سلام امامه وان شا فارقه بالنيه ومضى على ترتيب
صلاة نفسه وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في منظومته ثمان
مسايل خمس منها لم يجر الخلاف بين المتاخرين وثلاث جرا فيها
الخلاف بينهم وترك تاسعه جرا فيها الخلاف ايضا وستمر بك ان شا الله

من في قراءة لعجزه بطي ۞ او شك هل قرا ومن لها نسي

ذكر في هذا البيت ثلاثة من المعذورين الاول من كان بطي القراءة لعجزه
خلقي لا لوسوسة اما من تخلف لوسوسه فلا يسقط عنه شي من
غه كمتعمد تركها ان اتمها قبل ان يهوي الامام للسجود ادرك الركعه
معه والا يتمها لزمه المفارقه والا بطلت صلاته وينبغي وسوسة
صارت كالخلقه بحيث يقطع من راه انه لا يمكنه تركها انه ياتي
فيه ما في بطي الحركه ذكره في التحفه الثاني من الثلاثه من شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه هل قرا الفاتحه ام لا فيقرا ويغتفر
له ما مر الثالث من نسي قراءة الفاتحه حتى ركع امامه وقبل ان
يركع فتذكر انه لم يقراها فيقراها ويغتفر له ما مر والفرق
بينه وبين ما قبله ان الاول شك هل قرا ام لا وهذا تيقن
الترك نسيانا لها والحكم فيهما واحد كما هو معلوم واما اذا شك او تذكر

بعد ركوعه وركوع امامه فلا عود بل يستمر مع امامه و
ياتي بركعه بعد سلام امامه هذا اذا ركع قبل الامام ثم ركع قبل
الامام ثم ركع امامه فشك هو او تذكر فيعود وجوبا ويغتفر له
ما مر من الاركان الثلاثه ذكره في التحفه قال الناظم

وضق موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل

ذكر في هذا البيت اثنين من المعذورين احدهما موافق ترك
الفاتحه واشتغل بنحو دعا الافتتاح فركع امامه قبل ان يتم فا
تحته سوا شرع فيها ام لا فيغتفر له ما مر من الاركان وقيد بالموافق
ليخرج المسبوق المشتغل عن الفاتحه بالسنة فله حكم سياتي وثانيها
موافق انتظر سكتة امامه المسنونه بعد الفاتحه فلم يسكتها الامام
بل ركع او قرا ما لا تمكن معه الفاتحه فيغتفر له ما مر ففي الخمس الصور
يغتفر فيها للموافق ثلاثه اركان طويله على ما مر وهذا الاختلاف
فيها بين المتاخرين ثم قال رضي الله تعالى عنه من نام في تشهد او اختلط

عليه تكبير الامام ما انضبط هذا شروع منه رضي الله في مسا
يل الخلاف وذكر في هذا البيت اثنين الاول شخص نام في تشهده الاول
ممكنا مقعدته بمقره فما انتبه من نومه الا والامام راكع او في اخر
القيام والثاني معتقد سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس
التشهد فجلس له فكبر امامه للركوع ففي هاذين الصورتين جرا الخلاف
بين العلامتين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فقال رضي الله عنه
هو موافق يغتفر له ما مر وقال ابن حجر بل هو مسبوق فلا يلزمه ان
يقرا الفاتحه الا ما تمكن منها وسياتي حكم المسبوق انشا الله تعالى
ثم ذكر المساله الثامنه وهي الثالثه من مسائل الخلاف بقوله رضي الله

كذا الذي يكمل التشهدا بعد امام قام منه قاصدا

وصورة

وصورة هذا انه جلس مع امامه للتشهد الاول فلما قام امامه منه
مكث لتكميل التشهد فلما انتصب وجد امامه راكعا او قارب ان يركع
فقال الرملي هو موافق يغتفر له ما مر من الاركان وقال ابن حجر هو
متخلف بغير عذر فلا يغتفر الا ما يغتفر لموافق تعمد ترك الفاتحه لا لعذر
مما مر ان تم فاتحته قبل هوى الامام للسجود ادرك الركعه وان لم يتمها
قبل الهوى نوا المفارقه وجرى على نظم صلاة نفسه فان تخالف بطلت
صلاته ثم اشار المصنف رحمه الله تعالى للخلف المذكور في مسائل ثلاث بقوله

والخلف في اواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل

وقد علمت ما فيه فلا يغفل وينتظم في سلك المسائل التي الاول من هذه
الثلاث مسئلة ثالثة جرى فيها الخلاف وهي ما لو كونه نسي مقتديا
وهو في السجود مثلا ثم تذكر لم يتم من سجدته الا والامام راكع او قارب
ان يركع فقال العلامه الرملي هو كموافق وقال ابن حجر هو كالمسبوق
هذا ونشرع الآن في حكم المسبوق نذكر طرفا من حكمه تتميما
للفائده فنقول المسبوق ضد الموافق فهو يدرك مع الامام في قيامه زمنا
يمكنه فيه قراءة الفاتحه المعتدل له ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات
لتخوف منه او بطي حركه ومنه الموافق المار اذا مضى على نظم صلاته فما
انتصب الا والامام راكع او قارب الركوع ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمه
انهم يسرعون القراءه فلا يمكن ~~فيركع معه ويحسب له الركوع~~ المأموم
بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحه بتمامها قبل ركوع الامام فيركع
معه ويحسب له الركعه ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لتمام
الفاتحه حتى رفع راسه الامام من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع
امامه من اقل الركوع فاتته الركعه فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي
بركعة بعد سلام امامه ذكر العلامه الشبراملسي والسنه في حق
المسبوق ان لا يشتغل بسنه ~~قبلها~~ بل يشتغل بالفاتحه الا ان يظن ادراكها

مع اشتغاله بالسنه غيا تي بها ثم بالفاتحة واذا ادرك الامام ولم يقرا المسبوق
الفاتحه فان لم يشتغل بسنه بان قرى عقب تحرمه مثلا تبعه فلحق الركوع
وجوبا في الركوع وان كان بطيء القراءه فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلافه
فيما مر في الموافق لان ما هنا رخصه فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف
الموافق انتهى ذكره في التحفه واجزاه وسقطت عنه الفاتحه كما لو ادركه
في الركوع سوا قرا من الفاتحه شيا ام لا هذا حيث كان الامام متطهرا في غير
زايده واطمان يقينا قبل ان ترتفع امامه من اقل الركوع فلو تخلف لقراءة
الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع فاتته الركعه وان اشتغل بسنة
قرا وجوبا بقدرها من الفاتحه اي بقدر حروف السنه التي اشتغل بها او بقدر
زمن السكون ان سكت وتجتهد في ذلك بحسب غلبة الظن وسوا في
هذه الصوره قرا شيا من الفاتحة ام لا فان قرا واجبه وادرك الامام في الركوع
واطمان يقينا ادرك الركعه وان رفع الامام راسه من الركوع وتتمم هو
او لم يطمئن معه في الركوع فاتته الركعه فيصلي بعد سلام امامه ركعه
وان رفع الامام راسه من الركوع وهو الى الان لم يتمم واجبه من
القراه لزمه نية المفارقه كما اعتمده في المنهج القويم والمغني والنهايه
وجزم شيخ الاسلام انه يتابعه في الهوي ولا تلزمه نية المفارقه
وقال ابن حجر في شرح الارشاد انه متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة اركان
طويله ونقل في عن المعظم ان المسبوق المشتغل بسنة اذا ركع امامه لا يلزمه
ان يقرا بقدر ما فوت بل يتبع امامه في الركوع قال واختير بل رجحه
متاخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه
الخ ما فيها وكلامه كالمتردد بين هذا وبين كلام شيخ الاسلام
وبين ما تقدم عن المنهج القويم وميله اليه اقرب تتميم شك
هو موافق او مسبوق فجزم في التحفه انه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام
الاتمام الفاتحه حتى اراد الامام الهوي للسجود لزمه المفارقه فان لم يفعل
بطلت

شيخ الاسلام ... ادرك الركعه ... ولم يتم

بطلت صلاته نظير ما مر واعتمد الخطيب والرملي انه كالموافق فيجري
على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعه ما لم يسبق بثلاثه اركان
طويله وبه افتى الشهاب الرملي وظاهر الامداد يميل اليه والله سبحانه وتعالى اعلم
واحكم والحمد لله رب العالمين بدا وختما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من ساختها يوم الجمعه ١٧ في صفر الخير عام ١١٨٣ على يد الفقير الى الله تعالى
المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو مولاه الودود محمد بن عمر باداود كان الله
له وكان عليه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم